

وعلى قواعد كادر العمال ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن فصل السيد / نصر خليل نصر مسيحه البراد بورش الديزل بعنا بر بولاق من الخدمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد السيد / نصر خليل نصر مسيحه إلى الخدمة في الوظيفة والدرجة التي كان عليها وقت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وبذات المرتب الذي كان يتقاضاه على ألا تحسب مدة الفصل في خدمته ولا يمنح عنها أجراً أو تعويضاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين مدير عام ونائب المدير العام لبنك التسليف الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حسن زكي شاكرو بالحيفة العامة لبناء السد العالي وذلك بمكافأة سنوية قدرها ١٨٠٠ جنيه شاملة إعانة غلاء المعيشة وبدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - على وزير السد العالي تنفيذ هذا القرار ما

مدر برياسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣

بإعادة السيد / نصر خليل نصر مسيحه البراد السابق بورش الديزل بهيئة السكك الحديدية إلى وظيفته السابقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛